

وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني (*)

تعتبر الدساتير والمؤسسات وسائل أو أطر يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان وأصعيدها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها لأن الآيام والتقييد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه فإن تلك النصوص والتنظيمات لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة اذا أريد لها أن تحترم من طرف الشعب (1). فهل ما حدث في الجزائر بتاريخ 11 جانفي 1992 يدخل في سياق ما سبق ذكره بالمفهوم الإيجابي أم السلبي؟ ذلك أن الإعلان عن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني فيما بين اجراء الدور الأول والثاني للانتخابات التشريعية يطرح تساؤلاً كبيراً حول ما إذا كان الاجراء ان المتخذان من قبل رئيس الجمهورية يعتبران ملائمين أم لا؟ خاصة وأنه نتج عنها «فراغ دستوري» بعلم القائم بها وغيره من المؤسسات الدستورية، وهو ما يجعل مسألة توافرية المساس بأحكام الدستور واستقرار المؤسسات قابلة للمناقشة من خلال تناولنا لمكانة رئيس الجمهورية ومدى مسؤوليته (أولاً) ومدى دستورية «استقالته» وحل المجلس الشعبي الوطني بعد الإعلان عن اجراء انتخابات تشريعية مسبقة والشروع فيها (ثانياً).

(*) - بقلم سعيد بو الشعير: أستاذ محاضر في كلية الحقوق جامعة الجزائر. نائب رئيس الجمعية الجزائرية للقانون الدستوري

1) - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الاول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 7.

أولاً : مكانة رئيس الجمهورية ومدى مسؤوليته

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في هرم السلطة لما يخص به من سلطات وإختصاصات هامة واسعة تفترض بالضرورة تحمله لواجبات ومسؤولية بذات الدرجة والجسامه .

أ- مكانة رئيس الجمهورية :

1) تختلف مكانة رئيس الدولة في النظام الدستوري من دولة الى أخرى باختلاف المكانة المحددة له ودوره بين المؤسسات والسلطات المسندة له ، ففي الجزائر نجد رئيس الجمهورية وفقاً للدستور 22 نوفمبر 1976 يشكل محور النظام وفتح قبته CLEE DE VOUTE لوكنه مقترح من الحزب الذي هو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومجسد لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ، مما أهله لأن يحتل مركزاً أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات (2) بل كان له أثره الفاعل حتى في وضع دستور 23 فبراير 1989 ، حيث بقى رئيس الجمهورية رغم تقليص بعض مهامه لصالح رئيس الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني ، محافظاً على مركزه ومكانته التميزتين لكونه منتخب بطريقة مباشرة (3) مما يضمن له استقلالية عن المجلس من الناحية العضوية وأنه مجسد لوحدة الامة والدولة داخلها وخارجها وصاحب السلطة في مخاطبة الشعب والرجوع اليه وحامى الدستور (4) وهو

2) - سعيد بو الشعير: علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر 1985 ص 94 .

- سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري: دار المدى الجزائري 1990 ص 220 .
كنا نتمنى وضع دستور مستوحى من ثقافتنا ولا نقله من دساتير غيرنا مركزين على ما يضمن سمو رئيس الجمهورية دون تحرير مسؤوليته

(3) - تنص المادة 68 من دستور 1989 في فقرتها الأولى على «يتخـبـ رئيس جـمهـوريـة عن طـرـيقـ الـاقـرـاعـ العـامـ الـباـشـ والـسرـيـ».

(4) - تنص الفقرة 4 من المادة 7 من الدستور «لرئيس الجمهورية أن يتوجه إلى ارادة الشعب مباشرة» وتفصيـ المادة 9/74 «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستئناف» أما المادة 67 فتنص على ما يلي:

- يجـسـدـ رـئـيسـ جـمـهـوريـةـ،ـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ،ـ وـحدـةـ الـاـمـةـ .
- وـهـوـ حـامـيـ الدـسـتـورـ وـيـجـسـدـ الدـوـلـةـ دـاخـلـ الـبـلـادـ وـخـارـجـهـاـ .ـ لـهـ أـنـ يـخـاطـبـ الـاـمـةـ مـباـشـةـ .

ما يضفي على شخصيته سموا وهيبة خاصة تؤهله لقيادة البلاد بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع اليه المجتمع ، وبذلك كانت المؤسسة الرئاسية هي المؤسسة السامية للدولة تعامل مع جميع المؤسسات الدستورية وتحاسبها دون أن تحاسب الامن قبل الشعب اثناء الانتخابات (5) .

2) - ومن الاسباب التي ساهمت في تكريس تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية الدور الذي لعبته المؤسسة التي يرأسها في اعداد الدستور وتجنب اللجوء الى جمعية تأسيسية (6) ، فضلا عن انعدام وجود معارضة تمارس نشاطها داخل البلد بما يساهم في توعية الشعب الذي لم يكن يملك الخيار لدى عرض النص عليه الا الموافقة أو الرفض ، لأنه مطالب بالمقارنة بين نص سابق مرفوض من الأغلبية ونص جديد لا يعبر بصفة مطلقة ولا حتى معقولة عن مطامحه العميق في اقامة مؤسسات متوازنة وفعالة ومراقبة بما يضمن له حكم نفسه بنفسه . ومن هنا فإن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 ياحتله لذلك المركز الاسمى بقى يشكل مفتاح قبة النظام CLEE DE VOUTE ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكافالة إستقرار المؤسسات ، إن شاء ، وحماية الدستور ، خلافا لما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الفرنسي ، أين نجد دستور 1958 يسند له تلك المهمة لكن بصفته صاحب سلطة من جهة ، وحكما Arbitre بين المؤسسات يخطرها باحترام الدستور من جهة ثانية ، (7) . مما يطرح تساؤلا حول مدى واجبات رئيس الجمهورية في حماية الدستور حتى لا يكون مآل إله عمر في الجاهلية (8) .

(5) - سعيد بو الشعير: المرجع السابق: ص 221.

(6) - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الاولى 1989 ص 152 - 153 .

M.Duverger: Breviaire de la cohabitation. P.U.F. 1986 Paris P.14 7
G. Knoub M: Le conseil Constitutionnel et la régulation des rapports entre les organes de l'Etat. in R.D. PN 5 1983 P 1152.
M. Philipnote Sirey 1961 P 167

(8) - يقال أن عمرا كان يصنع حاله من التمر يعبده وعندما يجوع يأكله

ب - واجبات الرئيس :

لئن كان رئيس الجمهورية يحتل مكانة ممتازة في هرم سلطة الدولة ، فإنه بالمقابل تقع على عاتقه واجبات عديدة تناسب تلك المكانة ومنها :

أداء مهمته الرئاسية إلى نهايتها في الحالات العادلة إلا إذا أصيب بمرض مزمن يحول دون ممارسته لها أو توفي .

أما الاستقالة فيراعي فيها المصلحة العامة قبل الخاصة بها يضمن إستمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحکام الدستور (الانتخابات) ، ومن هنا فإن فوز جهة معارضة له لا يعني فقدانه المشروعية ولا يؤثر في مركزه الدستوري .

يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ارادة الشعب ، فمن الواجبات الدستورية رئيس الجمهورية التقييد بتلك الارادة والعمل على تحسينها دون ان يكون ذلك على حساب سلطاته الدستورية ، وحتى اذا حدث أن وقع خلاف بينه والأغلبية المعاشرة له ، فإن الدستور وضع ميكانيزمات لضمان التعايش ، ذلك أن قبول تولي المنصب يستتبع بالضرورة التضحية والالتزام بالتعامل مع الغير في اطار مؤسسي وفقا لأحكام الدستور ومراعاة للمصلحة العليا للدولة بما يكفل حماية الدستور ، وحتى عند حدوث أزمة سياسية بينه والأغلبية البرلمانية المعاشرة فإنه يستطيع بعد مدة - يكون قد استنفذ فيها كل محاولات التعايش مع تلك الأغلبية ، الا اذا كانت هناك فئة قيادية في القمة تشارك الرئيس بصفة فعلية (9) في السلطة وقررت بأنه يستحيل التعامل مع الأغلبية البرلمانية الجديدة فتدفعه «إلى الاستقالة» ، وما ينحر عن ذلك من أزمة دستورية لاقتران «الاستقالة» أو «الإقالة» بحل المجلس الشعبي الوطني مما يمهد التدخل لايقاف أو تأجيل المسار الانتخابي توطئة وتهيئة لظروف جديدة تضمن الحفاظ على سيادة مشرعها السياسي .

(9) - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني المؤسسة لوطنية للكتاب . وديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ص 159، 160، 161.

مدى مسؤولية الرئيس : ؟

١) - القاعدة ان رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا عن الاقوال والافعال التي تصدر منه أثناء ادائه لوظيفته ، كما انه غير مسؤول سياسيا لأنعدام اي نص في الدستور يشير الى ذلك أو بين الجهة التي تتولى توجيه التهمة اليه أو محاكمةه خلافا لما هو الحال مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، بل ان ما أصطلاح على تسميته تقليديا بجريمة الخيانة العظمى لأنجد لها اثرا في دستورنا (١٠) على الرغم من وجود سلطة بما يفترض قيام المسؤولية .

ولعل مقوله ماسو J. حول رئيس الجمهورية الفرنسية تعبر عن هذا الاتجاه حيث تسأله اذا كان رئيس الدولة الذي يتخل عن واجباته المحددة في الدستور لا يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى (١١). فالثابت انه لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية ، أو كما يقول الفقيه لافريير «الذى هو غير مسؤول لا يطمع في اتخاذ قرار» (١٢). باعتبار ان كل شخص له سلطة مدفوع الى التعسف حسب قول مونيسكيو (١٣) لأن اسنادها لشخص دون تقرير المسؤولية يؤدي الى قبول السلطان المطلق وما ينجم عن ذلك من خرق لمبدأ السيادة الوطنية بتمكن شخص أو مجموعة من الاستيلاء عليها ومارستها بإسمه . فإذا كان رئيس الجمهورية منتخب ويمارس السلطة ، فإن ذلك يجعله مسؤولا أمام الشعب مباشرة عن التصرفات المخلة بواجباته . وعليه فإنه اذا كلف دستوريا بضمان السير العادي للسلطات العمومية وديمقراطية الدولة يصبح مطالبا باستعمال كل الوسائل المتاحة له من أجل وضع حد لكل التصرفات المادفة الى شل المؤسسات طالما كان على رأس الدولة والا اعتبر مخلا بالالتزامات الملقاة على عاتقه .

١٠) - سعيد بو لشعيـن: النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ص 216
La Présidence de la république en France 1965 – 1985 Documentation Française (11)
1986 Paris P. 148

Manuel de droit constitutionnel 2 ed . Paris 1974 P.1032. (12)
l'Esprit des lois livres xi chapitres iv (13)

(2) - وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن المؤسس الدستوري في الجزائر لم يعتمد تلك القواعد لعدة أسباب منها المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام ودوره في إعداد مشروع الدستور وتجنب التفكير حتى في إحتمال مسؤوليته، إذ لو كان غير ذلك لكيف اجراء حل المجلس الشعبي الوطني دون الإعلان عنه في حينه والاستقالة غير الملائمة واللامنطقية على أنها تشکلان عناصر للخيانة العظمى ، والا كيف نبرر إعلانه عن تمسكه بالتزاماته «مستعملا في ذلك الوسائل التي يخولها القانون حماية الدستور وتجسيدا لوحدة الأمة» (14). و «تمسكه بالدستور» وقيادة البلاد و «عدم المجازفة بها» والاستعداد للتعايش مع آية حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت» (15). فضلا عن انه لدى أدائه لليمين الدستورية أقسم بأن يدافع عن الدستور ويحترم حرية اختيار الشعب من جهة ، وتراجعه حين كانت الدولة والشعب في أمس الحاجة لوجوده من أجل ضمان السير العادي للعملية الانتخابية أو لتقرير اجراءات ، إن تطلب الضرورة ذلك ، لحفظ النظام والأمن العموميين واستقرار المؤسسات وحماية الدستور، بل واعتبار قرار التخلی «تضھيّة في سبيل المصلحة العليا للأمة» على حد قوله من جهة ثانية ، وهو ما يدفعنا الى التشكيك في دستورية التخلی عن مهمات رئاسة الجمهورية وكذا حل المجلس الشعبي الوطني واثره على الاستقالة .

ثانيا: مدى دستورية الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني

الثابت أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه . وما من شك في أن استقالة رئيس الجمهورية واقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني لم تترك لنا كقانونيين - أي أمل للخروج

14) - تدخل رئيس الجمهورية بتاريخ 15 اكتوبر 1991 .

15) - تدخل رئيس الجمهورية أمام الصحافة الوطنية بتاريخ 24/12/1991 أي قبل إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية الذي تم بتاريخ 26/12/1991 وفازت خلاله الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد.

باستنتاج قابل للتبرير من الناحية الدستورية - فما بالنا اذا بحثنا الموضوع من وجهة نظر سياسية - سواء تعلق الامر بمدى دستور الاستقالة او الحل ومدى ملاءمة معالجة الموضوع من طرف المجلس الدستوري .

مدى دستورية الاستقالة :

1) قبل تناول مسألة دستورية الاستقالة من عدمها ، أرى بأنه يستحسن سبق ذلك بالتذكير أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية الى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 لم تتضمن مصطلح الاستقالة ، وإنما استعمل فيها «ضرورة انسحابي من الساحة السياسية . . .» ولهذا «فإنني ابتداء من اليوم التخل عن مهمات رئيس الجمهورية». فهل نحن في هذه الحالة بصدق «قرار» أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري ، أم أنها أمام إستقالة كما كيفها المجلس الدستوري في بيانه الصادر يوم الاحد 12 جانفي 1992 ، (16) وهل الرئيس المتخل تجنب استعمال مصطلح الاستقالة كبراءة وترفعا حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل ديغول في 28 افريل 1969 وأن كانت أسباب التخل والاهدافها في الحالتين غير قابلة للمقارنة (17).

فلاستقالة لم تكن حسب وجهة نظرنا - منها كانت الاسباب - دستورية في ذلك الظرف ، ذلك أنه اذا كان الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية فإنه بين بوضوح الظرف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسته ، فقد جاء في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 84 . «في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية».

(16) - لم يسند المؤسس الدستوري للمجلس صلاحية اصدار اعلانات أو بيانات وانما يجوز له اصدار قرارات أو آراء ونعتقد بأن ما سمي بيان 12 جانفي ما هو الا قرارا بالمعنى الدستوري .

(17) - لا توجد حسب علمنا سابقة من هذا القبيل في الانظمة السياسية المعاصرة خاصة في فرنسا بدء بإستقالة ما كما هون 1879 الى إستقالة ديغول سنة 1969 .

وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوباً . يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة اقصاها خمسة وأربعون يوماً، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية».

فمن خلال هذا النص يتجلّى لنا صراحةً بأن المؤسس الدستوري ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب، ولم يحوله صراحةً ذلك حين يكون المجلس منحلاً مقتضاً على ذكر الوفاة التي لا دخل لرادتها للإنسان - غالباً - فيها، وفي هذه الحالة استند مهمّة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقاً للفرقتين 9 و 10 من ذات المادة المذكورة أعلاه والثنان تنصان على «إذا إقررت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لاثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية».

يُضطّلُع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور».

2) من خلال ما سبق يتجلّى لنا عن طريق المخالفه رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف، لأن ذلك سيؤدي إلى شغور مزدوج (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني). وقد يرى البعض بأنه طالما لم يمنع الرئيس من ممارسة ذلك الحق صراحةً، فإن هذا يفيد الاطلاق وليس القيد، غير أن هذا التصور يتنافى مع روح الدستور والمنطق في ذات الوقت، لأن المؤسس الدستوري لم يتردد في تنظيم الحالة الناجمة عن الاستقالة أو الوفاة حين يكون المجلس الشعبي الوطني قائماً يمارس مهامه، لكنه في حالة شغور تلك المؤسسة بالحلّ اكتفى بذكر الوفاة دون الاستقالة تكون الأولى غير إرادية - غالباً - في حين استبعد الثانية ضمنياً لصعوبية، إذا لم نقل استحالته، تصور قيام مثل هذه الحالة لدى وضع الدستور، وهذا معناه رفضها سواء في ظلّ ظروف عادلة أو غيرها، بإعتبار أن الاستقالة في ظروف غير عادلة أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو إقتران ذلك الشغور بظروف غير عادلة أخرى، تتجاذب مع روح الدستور لأسباب عديدة منها:

- أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية الا اذا كان الرئيس مصراعا على احداث أزمة دستورية .

- أنها تتنافى مع أبسط الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق الرئيس .

انها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الانظمة الديمقراطية تكيفه على أنه خيانة للامانة حتى لانقول «خيانة عظمى» .

والحقيقة أن التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يدفعنا الى تأكيد اصراره على احداث أزمة دستورية ذلك أن ما ضاعف من اثر اجراء «الاستقالة» هو الاعلان في ذات الوقت عن ان المجلس الشعبي الوطني قد تم حله بتاريخ 4 جانفي 1992 ، وهو يعلم أن إقتران الحل بالاستقالة ستنجم عنه أزمة دستورية حتى لكون الفقرة 9 من المادة 84 لا تتحدث عن الاستقالة لاستبعاد المؤسس الدستوري حدوثها عند شغور المجلس الشعبي الوطني .

3- ولئن كان ما سبق ذكره يؤكّد عدم دستورية الاستقالة ، فإن الذي ضاعف من أثراها - سياسيا - هو رفض الرئيس المستقيل التوجه مباشرة الى الشعب الذي قام بانتخابه لاعلامه بما أتاه اليه البلاد والخطران التي تهددها والاسباب التي ارغمهه على القيام بذلك الاجراء غير الدستوري وهو يعلم ذلك ، مما يطرح تساؤلا حول ما اذا كان واعيا بقراره وأثاره أم انه تعرض لضغوط كما لمح لذلك رئيس الحكومة للصحيفة البلجيكية Libre Belgique حيث قال «إن أيّ نسؤول منها كان يتلقى دائما نصائح أو معرض لضغط قد تكون قوية جدا ، فما هو الحد الفاصل بين نصائح وضغط قوية نوعا ما» (18) وهو ما أكدّه رئيس المجلس الأعلى للدولة في حديثه لصحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية أين ذكر بأن السيد على هارون قد اتصل به في المغرب وقال له «انه مكلف رسمي من طرف صانعي القرار بابلاغي رغبتهم في ان أعود الى البلاد لاشراك معهم في إنقاذهما من شر مستطير (19) . »

18)- نقلاب عن جريدة السلام 22 جانفي 1992 - التصريح كان يوم الثلاثاء 22 جانفي .

19)- نقلاب عن جريدة الشعب 25 فيفري 1992 ص 2 .

- وفضلاً عنها سبق في الاستقالة تعارض مع التزامات وعهود الرئيس المعلن عنها في تدخلاته المختلفة سواء لدى افتتاحه السنة القضائية (1991- 1992) (20)، أو أمام الصحافة بتاريخ 15 أكتوبر 1991، وعشية الدور الأول للانتخابات التشريعية (24/12/1991)، وحتى لانهم وجهة النظر المقابلة (تساءل مع claude Leclerc (21) هل يحق لرئيس الجمهورية أن يمنع وصول أغلبية معينة للبرلمان؟ الجواب هو انه يستطيع حل البرلمان عند فشل التعايش أو عند اقتران وصوله للسلطة بوجود اغلبية معارضة له فيطلب من الشعب، بعد حل البرلمان، تزكيته والوقوف بجانبه لتنفيذ مشروعه السياسي، الا انه يصعب دستوريا عرقلة وصول اغلبية ما للبرلمان، الا اذا جأ الرئيس لاساليب تهز النظام الدستوري او تعطل العمل به في جزء منه من أجل الحفاظ على النظام الجمهوري كما برت ذلك حركة 11 جانفي 1992، مما يثير مسألة، مدى مزاياها (ان كانت هناك) و / أو أخطار هذا التصرف، ومن يضمن عدم تكرار نفس السابقة مستقبلا لدى تقرير العودة للمسار الانتخابي؟

ب) حل المجلس الشعبي الوطني وأثره على الاستقالة

1- إختلف الفقهاء بشأن مدى امكانية استمرار قيام النواب بأداء مهامهم العادية عند الحل .

وفي هذا الصدد نجد من يؤيد استمرار اداء البرلمان لمهامه العادية التي تتطلبها الضرورة لضمان ديمومة الدولة الى حين انتخاب المجلس الجديد، تجنبًا للفراغ الدستوري الذي يحتمل حدوثه قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات التشريعية لأسباب طارئة، وأن الحكومة تبقى قائمة تؤدي مهامها أثناء الحل، بل ويذهب فريق من هذا الرأي ، استنادا الى حكم

(20) - الشعب 22 اكتوبر 1991 ص 3 .

Les Mecanismes juridiques de la disparition de la République in R.D.P N 4 LGDJ (21 Paris 1986

مجلس الدولة الفرنسي في قضية سيموني Simonet بتاريخ 17 ماي 1957 الناتج عن حل 2 ديسمبر 1955 ، الى ان الحكومة تستمر في اداء مهامها كاملة أثناء حل البرلمان ، وهو الاتجاه الذي ينبغي التمسك به في ظل نظام ديمقراطي من الناحية النظرية . أما الرأي المعارض فيذهب الى ان الحل يترتب عنه الموت المدني La mort civile وبالتالي تنتهي مهام المجلس بمجرد حله ، الا اذا نص الدستور على خلاف ذلك كالدستور الايطالي لسنة 1947 في مادته 16 و الدستور الالماني لسنة 1949 في مادته 145 (22).

وعليه فإن حل المجلس الشعبي وفقا للرأي الراوح والذي يتماشى أيضا مع الواقع يؤدي الى شغور يفقد نتيجته رئيس المجلس حق تولي رئاسة الدولة عند شغور هذا المنصب وانتقاله الى رئيس المجلس الدستور اذا تعلق الامر بالوفاة ، أما اذا كان الشغور المترتب بحل المجلس ناتج عن استقالة فإنا نكون وفق حرفية النص أمام «فراغ دستوري». رغم رفضنا كدستورين لهذا المصطلح ، كما سبق أن بينا ، بسبب وجود هيئة دستورية مكلفة طبقا للفقرة الاولى من المادة 153 من الدستور «بالسهر على احترام الدستور» ، ذلك انه منها كانت كفاءة واضعي الدستور وحسن نيتهم يصعب وضع الحلول لكل الفجوات والمفروقات المحتملة التي تعرى النص ، مما يترك مجالا لاستغلالها بسوء نية وهو ما يستتبع القول بأن مسألة التقيد بالدستور أو الاختفاء وراء فجوات فيه لاحادات أزمة دستورية يعتبر بمثابة خرق واضح وجلي للدستور يستوجب المحاسبة في ظل نظام ديمقراطي يتغذى ويتغنى بكلماتي الديمقراطية والشرعية ، لاسيما اذا كانت النصوص تكفل حل المشاكل المحتمل حدوثها وفقا لروح الدستور ، ذلك أن افتراض ايجاد حلول سهلة لكل الحالات في الدستور هو قول يتجاذب مع المنطق ومسيرة الواقع ويؤدي الى وقوع اختلال بين النظام القانوني والمتطلبات السياسية المستجدة .

ولتأكيد ما سبق ذكره نقدم كعينة افتراضين مرتبطين بالفقرة التاسعة من المادة 84 التي تهم موضوعنا يعبران عن «فراغين» لانجد لها حالا ضمن احكام الدستور اذا تمسكتنا بحرفية النص .

الاول: يتمثل في تعرض رئيس الجمهورية بعد احل لمرض خطير مزمن لم يعد بمقدوره أداء مهامه طبقا لاحكام المادة 84 ، ففي هذه لانجد نصا يبين من يتولى رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية .

الثاني: أنه بعد حل المجلس الشعبي الوطني يتوفى رئيس الجمهورية فتعود رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري ، غير أن هذا الاخير بدوره يمكن أن يصيبه مرض لا يسمح له بأداء مهامه أو يتوفى الخ فمن محل محله ؟

والثابت ان المؤسس الدستوري لم ينظم حالة الشغور الناتجة عن الاستقالة في الفقرة 9 من المادة 84 لاستحالة افتراض استقالة الرئيس اثناء حل المجلس الشعبي الوطني ، وأكتفى بحسن النية على ذكر الوفاة .

3 - من هنا يحق لنا كقانونيين ان نتساءل عن تأجيل الاعلان عن حل المجلس الى حين تخلي الرئيس عن مهامه مع علمه بما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية ، ثم ماسبب عدم بحث مسألة دستورية الحل باختصار من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، اذا علمنا بأن الامين العام للحزب الحائز على اكثربن 99 % من مقاعد البرلما، بعد ان كانت 100 % قد اكدي يوم 15 جانفي 1992 بأن قيادة الجبهة لم تكن على علم بحل البرلما (23) ، مع العلم ان رئيس المجلس عضو في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، مما يصعب معه ، اذا لم نقل يستحيل عليه ، أن يخفى على قيادة يتنمي اليها وعضو فيها ذلك الاجراء الخطير والا عرض نفسه للمساءلة ، واما أنه لم يستشر نهائيا وعندها يسأل الرئيس ، وان الهدف من الحل كان ابعاده من تولي الرئاسة حتى تعرقل مجموعته من الترشح لمنصب الرئاسة بسبب مواقفها تجاه رئيس الحكومة القائمة ، وهو ما يخوله دستوريا اخطار المجلس الدستوري المطالب في تلك الظروف بالتخاذل قرار حاسم حفاظا على احترام احكام الدستور واستقرار مؤسسات الدولة ، او ان الغرض كان احداث أزمة دستورية عن اقتناع بموجب انقلاب في اطار الدستور، وأن قرار الحل تم دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني على الاقل وهو ما أكدته هذا الاخير في حوار له مع

(23) - جريدة الجزائر اليوم 17 / 18 جانفي 1992 . ص 2

جريدة الشعب، مما يطرح تساؤلات حول مدى مصداقية التأسيس الوارد في المرسوم 92 - 01 المؤرخ في 4 يناير 1992 . المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني المؤكّد على ان الاستشارة تمت ؟ مما يستوجب ابطاله من قبل المجلس الدستوري لم تم اخطاره في حالة اعتبار ذلك الاجراء جوهري ، وهنا يبقى السؤال المطروح لماذا لم يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري .

4) ومهمها كانت دوافع ونتائج حل المجلس السياسي ، فإن الذي يجب علينا كقانونيين الوقوف عنده أيضا هو هل اجراء الحل دستوريا بعد الاعلان عن اجراء انتخابات تشريعية مسبقة ؟ فإذا كنا قد تحدثنا جزئيا عن مدى احترام الرئيس لاجراءات الحل المحددة في المادة 120 من الدستور التي تقضي «بمقدور رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل اوائلها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وتجري هذه الانتخابات في اجل اقصاه ثلاثة أشهر»، فإن الذي لا ينبغي تجاهله هو مدى دستورية هذا الاجراء في الأساس ، لأن النص الدستوري يترك الخيار لرئيس الجمهورية للقيام بأحد الاجراءين ، فاما أن يقرر اجراء انتخابات تشريعية قبل اوائلها ، وهو ما فعله ، واما ان يقوم بحل المجلس الذي لا يتم عادة الا عند صعوبة التعايش مع الاغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس ، أو الخلاف الحاد بين الطرفين او لجوء الرئيس بعد انتخابه الى الشعب لطلب تدعيمه اذا كانت الاغلبية البرلمانية القائمة معارضة له مع ضرورة تهيئة الرأي العام لقبول الاجراء قبل الاعلان عنه .

ومadam نواب المجلس يتتمون الى حزب الرئيس وأن العمل بينها طبعه الانسجام من البداية الى النهاية ، فإن مبرر تفضيل الحل يتنفس نهايّا فأختار الرئيس اجراء الانتخابات التشريعية قبل اوائلها تحت ضغط الرأي العام والاحزاب المعارضة ، وهو ما يدعنا الى التشكيك من الاساس في دستورية حل المجلس الشعبي الوطني ، ذلك أنه وفقا لنص المادة 120 سالف الذكر ، فإن الرئيس لا يحق له القيام بإجراءين (الانتخابات المسبقة والحل) في ذات الوقت ، وانما له الخيار بين احدهما لغير .

5) مما سبق يتضح لنا بأن قرار الحل، حسب وجهة نظرنا، بعد الاعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، معيب ايضاً من الناحية الدستورية وكان على رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل لبحث مدى دستورية القرار واتخاذ موقف بشأنه. بل ان «تأجيل» الاعلان عن قرار الحل - رغم أهميته - الى حين تقديم «الاستقالة» يدفعنا الى التساؤل عما اذا الحل تم فعلاً في 4 جانفي وليس في 11 منه؟ وكنا نظن أن المجلس الدستوري ، باعتباره مؤسسة رقابية تفترض فيها الاستقلالية حتى لا ينفرد مبرر وجودها (24) وتتحول الى مؤسسة سياسية ودية (25) سيلفت نظر رئيس الجمهورية الى الاثار الخطيرة المترتبة عن تلك الاستقالة المقترنة بالحل في بيان له ، لانه مكلف بالسهر على احترام الدستور، بل كان عليه - من وجهة النظر القانونية - أن يرفض الاستقالة او فكرة الفراغ الدستوري بتقرير أهلية رئيسه لتولي مهام رئيس الدولة بالاعتراض على روح الدستور بدلاً من الاقتصار على اصدار بيان 14 جانفي 1992 لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وملاحظة اقتران ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني . والتذكير بأن الاستقالة كانت مرتبطة بالاوضاع السائدة في البلاد، (المجلس يراقب مدى دستورية الاجراء وليس مدى ملاءمته) ، وهي الاوضاع التي كان على المجلس أن يأخذها بعين الاعتبار لدى تحليل الحكام المادة 84 وحالة شغور وما يحتمل ان ينجم عن ذلك من خرق واضح للدستور، فبدلاً من ذلك صرخ « بأنه يتبع على السلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24 / 75 / 79 / 129 / 130 / 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري» ، ثم ما لبث أن تحول الى هيئة تستشار من قبل هيئة استشارية حقيقة (26) لكنها غير مكتملة

L.Favoreu: Le Conseil constitutionnel de l'activite normative des pouvoirs publics (24) in R.D.P N 1. 1967 P. 5

25) - عرف دستور السنة الثامنة الفرنسية مجلساً من ذلك القبيل هو المجلس الحامي للدستور.

26) - جاء في اعلان المجلس الاعلى للأمن (15 جانفي 1992) المنشيء للمجلس الاعلى للدولة «... وبعد الاستشارات التي اجريت وبعد استشارة المجلس الدستوري والمحكمة .. العليا ... يعلن:

1- إقامة مجلس اعلى للدولة يتكون من خمسة اعضاء

2- يمارس المجلس الاعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية ... »

الاعضاء تحولت من مقدمة للاراء لرئيس الجمهورية الى مصدرة للاعلانات الملزمة ومنشئة لاجهزة حلت محل رئيس الجمهورية المستقيل ، والمجلس يعلم دستوريا بأن ولاية الرئيس شخصية لا تنتقل الى غيره الا وفقا لاحكام الدستور باعتبار ان الشغور من خصائصه انه نهائي سواء كان ناتجا عن استقالة او وفاة (27) مما يستوجب اختيار شخص آخر وفقا لاحكام الدستور، على ان يتولى الشخص الذي تؤول اليه النيابة او الاستخلاف (28) وفقا لحرفيه و / او روح الدستور أداء المهام المنوطة به الى حين انتخاب رئيس للجمهورية .

والذى ينبغي التذكير به في هذا المجال أن بيان المجلس الدستوري ، الذى كان من الأفضل أن يصدر في شكل قرار، لم يكن وليد اخطار بموجب رسالة ، وإنما جاء نتيجة اجتماع بين المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية حول موضوع الاستقالة لبحث مدى دستوريتها واقرار رفضها او اثبات حالة الشغور، وهنا يحق لنا ان نتساءل كيف بادر المجلس من «تلقاء نفسه» لاصدار البيان ولم يحرك ساكنا لسد ما اصططح على تسميته بالفراغ الدستوري ، وهو السؤال الذى يبقى مطروحا حتى ولو اعتربنا - لاسباب ما - بأن رسالة الاستقالة تتضمن في طياتها اخطارا بطريقة غير مباشرة .

والخلاصة ان استقالة رئيس الجمهورية المقرنة بحل المجلس الشعبي الوطنى ، اذا كانت وسيلة لا يقاوم المسار الانتخابي ، فانها ايضا كانت سببا في كشف ضعف المؤسسات الدستورية القائمة وعجزها عن مسيرة الاحداث وفرض الحلول الدستورية بما يخدم ويدعم سمو الدستور ودولة القانون .

وفي انتظار ذلك تبقى مسألة الثقة بين الحاكم والمحكوم بل وفي الآخر - باعتبارها الحلقة المفقودة - هي الاساس والجوهر والعامل الحاسم لضمان النظام وتحرير الانسان و استقرار المؤسسات وتجانسها .

PH. God Frin : La supléance du président de la république échec ou succès ? (27) recueil DALLOZ Sirey 1969 page 167.

(28) حول تعريف التفويض والتنمية والاستخلاف أنظر : J.M. Auby in R.D.P 1968 P. 864.